kingdom of Saudi Arabia
Dawah Guidance and Community Awareness
Association in Dhahran Aljanub Governorate
Under the supervision of the Ministry of Human Resources and Social Development
Registered / 3135

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بظهران الجنوب
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم / ٣١٣٥

توقيع أعضاء مجلس الإدارة بالجمعية على سياسة جمع التبرعات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بظهران الجنوب

م	الاسم	الصفة	التوقيع
	مهدي بن صالح بن زايد الوادعي	رئيس مجلس الإدارة	
١	علي ابن محمد ابن علي آ سلمة	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٢	سلطان بن حسين بن محمد آل مشحم	المشرف المالي	
٣	عبدالله بن محمد بن مسفر آل داهش	عضو	
٤	عثمان بن محمد بن سالم الجميلي الوادعي	عضو	
٥	مهدي بن مبارك بن محمد آل صالح الوادعي	عضو	
٦	سعيد بن مسفر بن علي آل حسين الوادعي	عضو	
٧	محمد بن صالح بن محمد السحامي	عضو	
٨	خالد بن علي بن عبدالله آل جحفل القحطاني	عضو	

الرقم : ..... التاريخ : ..... / ..... / ..... المشفوعات: .....

المملكة العربية السعودية - ظهران الجنوب -ص.ب : ١٢٤ - تليفون وفاكس ٠١٧٢٥٥٣٦٦٨ - جوال : ٠٥٠٨٨٥٥٧٧٣
Jaliyatdahran@gmail.com
220608010087777 مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة ظهران الجنوب

سياسة جمع التبرعات بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة ظهران الجنوب

بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٧هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ

الفصل السابع

الشؤون المالية للجمعية

المادة الرابعة والثلاثون :ـــ

مع مراعاة أحكام النظام يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها ، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية .

المادة الخامسة والثلاثون :ـــ

مع مراعاة أحكام النظام ، يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها ، وأن تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد ، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع .

المادة السادسة والثلاثون :ـــ

تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة .

المادة السابعة والثلاثون :ـــ

١- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعلية في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع اهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد بالصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة وممارسة تلك الصالحات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية .

٢- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفير المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس .

٣- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الوارد فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية .

٤- يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى البنك أو أكثر البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديي الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه .

٥- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

المادة الثامنة والثلاثون :ـــ

يجب على الجمعية أن تزود الوزارة بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

المادة التاسعة الثلاثون :ـــ

يجوز للوزارة أن تعين مراجعاً للحسابات أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها .

المادة الاربعون :ـــ

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي :

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .

٢- اذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسيل الأموال أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة، فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية :

- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى الوزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر .
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به .
- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم .

٣- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسيل الأموال .